

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قـسـرـر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠٢٠/٥٠٠١٥٠) الصادر لشركة باور لوكس الكائنة في القطعة رقم ٤٣٨ المنطقة الصناعية مخازن الشباب / مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، وذلك لإلغاء رخصة التشغيل الصادرة برقم (١٢٢٠١٨١١١٤٠٠٠١) وتوقف المنشأة نهائياً عن مزاولته النشاط .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة المذكورة بقرار الشطب من السجل الصناعي .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع